باق ابدا فيتعلق وجود كل موجود بتكوينه الازلي بخلاف الضرب
لانه عرض فلا يتصور بقاوه الي وقت وجود المضروب ثم نقول
لهم هل تعلق وجود العالم بذاته او بصفة من صفاته ام لا فان
قالوا لا عطلوه وان قالوا نعم قلنا فيما تعلق به ازلي ام حادث
فان قالوا حادث من العالم وكان تعلق حدوث العالم ببعضه منه
لا به تعالي وفيه تعطيله وان قالوا ازلي قلنا هل اقتضي ذلك
ازلية العالم ام لا فان قالوا نعم كفروا وان قالوا لا بطلت شبهتهم
على ان تعلق وجود العالم بخطاب كن عند الاشعري فكان
تكوينا وهو ازلي فيكون منا قضا هذا زبدة ما في شرح ملا علي قاري علي الفقه

وان السحت رزق مثل حل   وان يكره مقالي كل قال

السحت بضم السين هو الحرام والرزق عند اهل السنة والجماعة ما
ساقه الله تعالى الي الحيوان فانتفع به بالفعل وذلك قد يكون
حلالا وقد يكون حراما وهذا اولي من تفسيره بما يتغذا به الحيوان
لخلوه عن معنا الاضافة الي الله مع انها معتبرة في مفهوم الرزق فدخل
رزق الانسان والدواب وغيرهما وشمل الماكول وغيره مما انتفع
به وخرج عنه ما لم ينتفع به والحل بكسر الحا الحلال والقالي المبغض
قال الله تعالي وما قلي اي ما قلاك اي ما ابغضك واشار الناظم
بقوله وان يكره مقالي الخ الي الخلاف بيننا وبين المعتزلة اذ هم
المخالفون في ذلك المنكرون له فانهم قالوا الرزق ما ملك وامكن
الانتفاع به انتفع به بالفعل او لا نظرا الي انواع الاطعمة والثمرات
تسمي ارزاقا ويومر بالانفاق منها الارزاق قال تعالي ومما رزقناهم
ينفقون ونقض قولهم هذا طردا وعكسا اما فساد طرده فلدخول ملك
الله تعالي فيه ولا يسمي رزقا اتفاقا والله سبحانه وتعالى مرزوقا
واما فساد عكسه فلخروج رزق الدواب وقد قال الله تعالي وما من دابة

في

في الارض الا على الله رزقها بل والعبيد والاما عند القايل بانهم
لا يملكون مع ما يتصور على زعمهم ان الانسان ياكل رزق غيره وانه
ياكل غيره رزقه واما الجواب عن الاية فنقول اطلاق الرزق على المنفق
مجاز لانه بصدد ان يكون رزقا وقال اكابر اهل السنة كل احد يستوفي
رزقه وانه لا ياكل احد رزق غيره ولا ياكل غيره رزقه وهذا قول صحيح
واضح لانه يقال في عرف الشرع فمن ملك شيا وتمكن من الانتفاع به
ولم ينتفع به ان ذلك ليس رزقا له ومعني البيت ان الحرام رزق اي
مرزوق مثل الحلال وهو ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على
اباحة تناوله او اقتضى القياس الجلي اباحته بعينه او جنسه بان لم
يتبين انه حرام والحرام ما نص الله تعالي او رسوله او اجمع المسلمون
على امتناع تناوله بعينه او جنسه او اقتضى القياس الجلي ذلك
او ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير مووّل سوا كان تحريمه
لمفسدته ومضرة خفية كالزنا فان فيه فساد الفراش وتضييع الانساب
وقتل الولد في معني كعدم من يربيه ومذكي المجوسي فان فيه فساد
الابدان او مصلحة اخروية علمها الشارع او لمفسدة ومضرة واضحة
كالسم والخمر فان في الاول اهلاك النفوس وفي الثاني افساد العقول
وفي البيت من انواع البديع التسجيع وذلك بين مقالي وقالي
الجناس المطرف وهو ما زاد احد ركنيه على الاخر بحرفين في طرف
الاول وبين السحت والحل المطابقة وهي الجمع بين المتضادين

ودنيانا حديث والهيولي   عديم الكون فاسمع باجتذال

الدنيا بضم الدال على المشهور وحكي عن ابن قتيبة وغيره كسرها
ولفظها مقصور من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم التانيث
فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وفي حقيقتها قولان
للمتكلمين احدهما ما على الارض من الجو والهوي اي مع الارض وتابعيها
وهو المراد هنا كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل

Copyright © King Saud University